



564 /2024/3/24
الرقم: -
الموافق: ٢٤/٣/٢٠٢٤ م

الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
الأستاذ الدكتور عميد كلية
الدكتور / السيد / مدير
.....

تحية طيبة، وبعد،

عرض على مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/4) تاريخ 2024/1/22، كتاب عميد كلية الدراسات العليا رقم 2024/15 تاريخ 2024/1/7، المتضمن تعديل (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان)، وبعد المناقشة، قرر المجلس:-

قرار رقم (2024/136): - يصدر المجلس (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان لسنة 2024)، على النحو المرفق.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

د. نذير
السادة

نسخة إلى رئاسة الجامعة.
نسخة إلى الدكتور مدير دائرة الشؤون القانونية.
نسخة إلى الملفات.

تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (36/136) تاريخ 22/1/2024 بالاستناد إلى نص المادة (3)
من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ صدورها.

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

| | |
|--------------|---|
| الجامعة: | جامعة الأردنية. |
| المجلس: | مجلس كلية الدراسات العليا. |
| العميد: | عميد كلية الدراسات العليا. |
| الكلية: | كلية الطب أو كلية طب الأسنان (وفق التخصص) |
| الشهادة: | شهادة الاختصاص العالي، في الطب أو طب الأسنان. |
| القسم: | القسم المختص في الكلية. |
| المستشفى: | مستشفى الجامعة. |
| لجنة الكلية: | لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص. |
| لجنة القسم: | لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص. |

متطلبات نيل الشهادة

المادة (3):- تكون متطلبات نيل شهادة الاختصاص العالي كما يلي :-

أ- إتمام (3 - 6) سنوات تدريسية/ تدريبية بنجاح حسب الاختصاص وذلك وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

ب- التفريغ الكامل للتدريب طوال سنوات التدريس/ التدريب المقررة للبرنامج.

ج- النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة تدريسية/ تدريبية، ويكون امتحان السنة النهائية شاملًا.

د- 1. للطلبة المقبولين قبل العام الجامعي 2024/2025: إجراء بحث أثناء برنامج الإقامة بحيث يتم نشره أو قبوله للنشر قبل التخرج في مؤتمر أو مجلة تعتمدهما الجامعة بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية.



2. للطلبة المقبولين من بدء العام الجامعي 2024/2025: إجراء بحث ضمن حقل تخصص البرنامج أثناء برنامجه الإقامة بحيث يتم نشره أو قبوله للنشر قبل التخرج في مؤتمر أو مجلة تعتمدهما الجامعة بناءً على تنسيب لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.

الخطة الدراسية

- المادة (4): -
- أ - تقترح لجنة القسم الخطة الدراسية لبرنامج منح الشهادة إلى لجنة الكلية ويقرها مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناءً على تنسيب من المجلس.
 - ب - يحتسب الحد الأعلى لسنوات التدريس / التدريب لكل برنامج من برامج الشهادة بالإضافة سنة تدريسية / تدريبية واحدة لعدد السنوات المحدد للبرنامج في الخطة الدراسية.

القبول

- المادة (5): -
- أ - يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج هذه الشهادة وذلك بتوصية من المجلس بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية.
 - ب - يحدد لخريجي بكالوريوس الجامعة الأردنية (60%) من المقاعد على الأقل، وتنتمي بقية المقاعد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويقرها مجلس العمداء.

شروط القبول

(ا) شروط عامة

- المادة (6): - يشترط للقبول في برامج هذه الشهادة ما يلي :-
- أ- أن يكون المتقدم لبرنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب ولبرنامج شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وذلك من الجامعة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
 - ب- أن لا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (2.5) نقطة من أصل (4) نقاط أو (68%) أو أن يكون تقريره فيها (جيد) على الأقل، ويجوز في حالات خاصة القبول على البرنامج الدولي أو البرنامج التنافسي مع جهات ترتبط مع الجامعة باتفاقيات أو مذكرات تفاهم، استثناءً من شرط (التقدير/المعدل) بموافقة مجلس العمداء في حالة توافر شواخر.
 - ج - أن يكون قد أتم سنة تدريبية في المستشفيات المعتمدة لدى المجلس الطبي الأردني بعد التخرج (فترة الامتياز) وذلك قبل موعد بدء السنة التدريسية/التدريبية الأولى في البرنامج الذي قبل فيه.
 - د- أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي الذي يعقده المجلس الطبي الأردني قبل التقدم بطلب القبول لبرامج الاختصاص العالي وذلك لخريجي الجامعات غير الأردنية.

ب) شروط خاصة

- المادة (٧) :-
- أن يكون مسجلاً (بشكل دائم أو لغايات التدريب) في نقابة الأطباء أو أطباء الأسنان ومرخصاً من وزارة الصحة لممارسة مهنة الطب أو مهنة طب الأسنان.
 - بـ- أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول شاملًا لجميع التخصصات تُعده وتشرف عليه وعلى إجراءاته لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
 - جـ- أن تنسب لجنتنا القسم والكلية بقبوله بعد إجراء مقابلة شخصية له.
 - دـ- للقسم أن يضع شرطاً خاصاً للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية.
 - هـ- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
 - وـ- إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان (IELTS Academic) بعلامة 6.5 فما فوق أو التوفل بعلامة 79 فما فوق، أو OET بعلامة C+ خلال ستة أشهر من تاريخ بداية العام الجامعي الأول، وبخلاف ذلك يتوجب على الطالب دراسة البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة.
 - زـ- تقديم شهادة تدريب إنعاش قلبي أساسي (Basic Life Support BLS) معتمدة من جمعية القلب الأمريكية (AHA) سارية المفعول لمدة ستة أشهر على الأقل على أن يتم اعتمادها من مكتب التعليم والتدريب والتطوير في مستشفى الجامعة الأردنية.
 - حـ- يجب على المتقدم عند استكمال إجراءات تسجيله في البرنامج المعنى إرفاق شهادة (ACLS,PALS)، حسب القبول في الاختصاصات المذكورة كما في الجدول المبين أدناه:-

| الجهة المعتمدة | الشهادة المطلوبة | البرنامج |
|---------------------------|--|---|
| جمعية القلب الأمريكية AHA | Advanced Cardiac Life Support (ACLS) | الاختصاص العالي في طب الطوارئ والحوادث |
| | | الاختصاص العالي في الأمراض الباطنية |
| | | الاختصاص العالي في التخدير والرعاية الحثيثة |
| جمعية القلب الأمريكية AHA | Pediatric Advanced Life Support (PALS) | الاختصاص العالي في طب الأطفال |

ط ط لا يسمح بالتسجيل للطلبة المقبولين في التخصصات المذكورة أدناه في مستوى السنة الثانية، إلا إذا تقدموا بشهادة سارية المفعول لمدة سنة على الأقل خلال سنة من تاريخ بداية العام الجامعي ، كما في الجدول المبين أدناه:-

| الجهة المعتمدة | الشهادة المطلوبة | البرنامج |
|---|-------------------------------------|--|
| | | الاختصاص العالي في طب الطوارئ والحوادث |
| | | الاختصاص العالي في الجراحة العامة |
| | | الاختصاص العالي في جراحة المسالك البولية |
| جمعية الجراحين الأمريكية ACS American college of surgeons | Advanced Trauma Life support (ATLS) | الاختصاص العالي في جراحة الأنف والأذن والحنجرة |
| | | الاختصاص العالي في جراحة العظام والمفاصل |
| | | الاختصاص العالي في الدماغ والأعصاب |
| | | الاختصاص العالي في جراحة الفم والفكين |

حساب العلامات لأغراض القبول

المادة (8) :- يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي ويتم احتساب العلامات على الشكل التالي:-

أ. الطب البشري:

- يخصص (55%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) ويكون للمقابلة الشخصية المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (7) تقييم (مقبول أو غير مقبول).



2- يخصص (30%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية وذلك للطلبة الأردنيين.

3- يخصص (10%) لتقييم فترة الامتياز التي قضاها المتقدم في مستشفى الجامعة الأردنية، وذلك للطلبة الأردنيين وبناءً على تقارير مكتوبة ويتم احتساب هذه العلامة على النحو التالي: -

أ. (10) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (ممتاز، Outstanding).

ب. (8) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (جيد جداً، Above average).

ج. (6) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (جيد، Average).

د. (4) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (ضعيف، Below average).

هـ. (0) علامة لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (غير ناجح، Unsatisfactory).

4- تخصص (5) علامات للبنود الآتية:

أ- إنتاج علمي منشور معتمد لدى الجامعة الأردنية حسب الوارد ذكره في البنود (1-5) من الفقرة (ب) من المادة (24) من تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية (بمعدل علامة واحدة لكل إنتاج علمي وبعد أعلى ثلاث علامات).

ب- تعطى علامة واحدة إضافية للأول على دفعته شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

ج- إعطاء علامة واحدة إضافية لجميع خريجي الجامعة الأردنية المتقدمين لبرامج الاختصاص العالي.

ب - طب الأسنان:

1- يخصص (65%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) أعلاه.

2- يخصص (20%) لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

3- يخصص (15%) لمن اجتاز امتحانات محلية أو عالمية معترف بها الجامعة الأردنية.

المادة (9): يتم احتساب العلامات للطلبة غير الأردنيين على النحو التالي:-

1- كلية الطب

- أ- يحصل (30%) لعلامة البكالوريوس.
- ب- يحصل (60%) لعلامة امتحان القبول الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) ويكون للمقابلة الشخصية المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (7) تقييم (مقبول أو غير مقبول).

ج- يحصل (10%) لتقييم فترة الامتياز التي قضاها المتقدم في مستشفى الجامعة الأردنية، وذلك للطلبة غير الأردنيين وبناءً على تقارير مكتوبة ويتم احتساب هذه العلامة على النحو التالي:-

أ. (10) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (ممتاز، Outstanding).

ب. (8) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (جيد جداً، Above average).

ج. (6) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (جيد، Average).

د. (4) علامات لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (ضعيف، Below average).

هـ. (0) علامة لكل دورة كان تقدير الطالب فيها (غير ناجح، Unsatisfactory).

2- كلية طب الأسنان

أ- يحصل (30%) لعلامة البكالوريوس.

- ب- يحصل (70%) لعلامة امتحان القبول الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) ويكون للمقابلة الشخصية المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (7) تقييم (مقبول أو غير مقبول).

تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (10):- أ. تقدم طلبات قبول الطلبة على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا ويرفق بتلك الطلبات جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب. يتقدم الطالب بطلب واحد للاختصاص العالي يتضمن (3) خيارات متسلسلة حسب الأولوية.

ج. يصدر القرار بقبول الطلبة في كل قسم عن المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.



د. تعباً الشواغر الناتجة عن الانسحابات والاستنكافات بناء على قرارات مجالس الأقسام الأكاديمية المعنية

هـ يكون آخر موعد لقبول طلبة جدد بدل الاستنكافات والانسحابات المذكورة في الفقرة (د) هو نهاية الأسبوع الرابع من بدء السنة التدريسية/التدريبية الأولى في برنامج الاختصاص العالي.

التدريس والتدريب

المادة (11):- أ - تبدأ السنة التدريسية/ التدريبية في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران الذي يليه.

ب - يتم تدريب الطالب في المستشفى طوال مدة التحاقه بالبرنامج الذي قيل فيه، على أنه يجوز للطالب قضاء فترة من تدريبيه في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة وذلك لمدة لا تزيد على (3) شهور في السنة الواحدة ولا تزيد بمجموعها عن سنة واحدة طوال مدة التدريس/ التدريب لنيل الشهادة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج - يلتزم الطالب خلال فترة التدريس/ التدريب بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

المواظبة والدوام

المادة (12):- أ - لا يجوز أن تزيد مدة غياب الطالب في إجازة أو لعذر مرضي أو قهرى قبله العميد على (10%) من السنة التدريسية / التدريبية وفي حال تجاوز هذه النسبة يعتبر الطالب منسحبًا من تلك السنة.

ب - إذا تجاوز غياب الطالب (10%) من مدة السنة التدريسية/ التدريبية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر راسباً في تلك السنة ويفصل من البرنامج بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

د - مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للطالب التقدم ولمرة واحدة خلال مدة برنامج الاختصاص العالي بطلب الانقطاع عن التدريب والتعليم الطبي فترة لا تزيد عن أسبوعين إضافيين في حال حصول الطالب على إجازة ولادة أو أي إصابة وكسور وإجراء عمليات جراحية طارئة وغيرها من الحالات الطارئة، بموافقة العميد ولجنتي القسم والكلية.

الانسحاب والتأجيل والانقطاع

المادة (13):- أ - لا يجوز أن تزيد مدة الانسحاب والتأجيل والانقطاع بعدن بمجموعها عن سنة تدريسية/ تدريبية واحدة طوال مدة الدراسة ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الشهادة.

ب - لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل أو الانقطاع بغير أو العودة للبرنامج إلزاماً للمستشفى بدفع راتب شهري للمتدرب وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.

ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من قبل العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

الانسحاب

المادة (14):- أ - يجوز للطالب الانسحاب بشكل نهائي من البرنامج من السنة التدريسية/ التدريبية الأولى خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بدايتها وذلك بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، وإذا تم تقديم طلب الانسحاب بعد ذلك، لا ترد رسوم السنة التدريسية/ التدريبية.

ب - يجوز للطالب الذي أنهى السنة الأولى بنجاح الانسحاب من السنة التدريسية/ التدريبية وذلك بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل تاريخ 15 نيسان من كل عام، ويعتبر انسحابه من هذه السنة تأجيلاً، ولا ترد الرسوم الجامعية للطالب لتلك السنة التدريسية/ التدريبية التي انسحب منها، وفي حال لم يلتحق الطالب بالبرنامج خلال أول أسبوع دوام من العام الجامعي الذي يلي سنة الانسحاب، تطبق عليه نص المادة (8/1/24) من هذه التعليمات.

ج - يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل تاريخ 15 نيسان من كل عام، ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (3) نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

د - يتم تقديم طلب الانسحاب على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا.

التأجيل

المادة (15):- أ - يشترط فيمن يؤجل دراسته لسنة لاحقة أن يكون قد أنهى السنة التدريسية/ التدريبية الأولى بنجاح.

ب - يتم تقديم طلب التأجيل قبل تاريخ 15 حزيران الذي يسبق العام الجامعي المنوي تأجيله، وفي حال لم يقدم الطالب بطلب التأجيل خلال المدة المسموحة بها تطبق عليه نص المادة (9/1/24) من هذه التعليمات، ويقدمه الطالب على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.



ج - تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في الحالات التالية:-

1- الموافقة على طلب التأجيل.

2- الموافقة على طلب الانسحاب من السنة التدريسية/التدريبية.

الانقطاع

المادة (16):- أ - يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالتين التاليتين:-

- إذا ابتدأت السنة التدريسية/التدريبية ولم يكن مسجلاً لتلك السنة.

- إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب - إذا اعتبر الطالب منقطعاً يفصل من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة بقبول العذر، ويكون قبول العذر على النحو الآتي:-

1- العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من تاريخ فصله.

2- مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال أربعة أسابيع من تاريخ فصله.

3- مجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال ثمانيأسابيع من تاريخ فصله وفي حالة قبول العذر يعتبر الطالب منسحبًا من السنة التدريسية / التدريبية.

ج - يجوز للطالب الذي انقطع بعذر مقبول عن البرنامج ولم يكن مفصولاً منه التقدم من جديد للالتحاق بالبرنامج شريطة ما يلي :-

1 - أن لا تزيد مدة الانقطاع عن سنة.

2 - أن لا يكون متذراً وقت انقطاعه.

3 - أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.5) نقطة وقت انقطاعه عن الدراسة.

4 - أن يكون قد أنهى بنجاح (50%) أو سنتين (أيهما أقل) من مجموع السنوات المقررة للبرنامج.

ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من المجلس بناء على توصية من لجتني القسم والكلية.



الامتحانات والعلامات

المادة (17):- ت تكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية من:-

1- التقييم خلال سنة التدريس/ التدريب ويخصص له 30%.

2- الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من:-

أ. جزء كتابي ويخصص له 40%.

ب. جزء سريري ويخصص له 20%.

ج. جزء شفوي ويخصص له 10%.

ب- التنسيب بأسس ناظمة لعملية التقييم وكيفية الإعداد للامتحان وإجرائه من قبل لجنة الدراسات العليا في الكلية ويتم اعتمادها من مجلس العمداء.

المادة (18):- توضع العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) كحد أدنى.

المادة (19):- أ - الحد الأدنى للنجاح في السنة التدريسية/ التدريبية (2.5) نقطة.

ب - الحد الأدنى للمعدل التراكمي للسنوات التدريسية/ التدريبية (3) نقاط وكل سنة الوزن نفسه.

ج - إذا قل المعدل التراكمي للطالب عن (3) نقاط في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية الأخيرة يسمح له بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط.

المادة (20):- يخصص لعلامة السنة التدريسية/ التدريبية بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:-

| النقط | العلامات |
|-------|----------|
| 4 | ١ |
| 3.75 | أ- |
| 3.5 | ب+ |
| 3 | ب |
| 2.75 | ب- |
| 2.5 | ج+ |
| 2 | ج |

المادة (21): - يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل التراكمي التقدير المبينة إزاء كل منها:-

| النقطة | |
|----------|-------------|
| ممتاز | 4.00 - 3.65 |
| جيد جداً | 3.64 - 3.00 |

الغياب عن الامتحان النهائي

المادة (22): - أ - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة التدريسية/ التدريبية بعذر يقبله عميد الكلية يتقدم لامتحان تكميلي خلال أسبوعين من زوال أسباب العذر.

ب - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة التدريسية/ التدريبية دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.

الإنذار والفصل

المادة (23): - ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:-

- أ - إذا قل معدله التراكمي في نهاية أي سنة تدريسية/ تدريبية عن (3) نقاط.
- ب - إذا ارتكب مخالفة تستوجب الإنذار.

المادة (24): - 1 - يفصل الطالب في الحالات التالية:-

- 1- إذا قل معدله في نهاية أي سنة تدريسية/ تدريبية عن (2.5) نقطة.
- 2- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي إلى (3) نقاط على الأقل في السنة التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار.
- 3- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية الأخيرة المعاددة وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (19) من هذه التعليمات إلى (3) نقاط على الأقل.
- 4- إذا تجاوز غيابه عن الدراسة/ التدريب نسبة 10% من مدة السنة.
- 5- إذا ألغى تسجيده بسبب عدم دفع الرسوم.
- 6- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 7- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى.
- 8- إذا لم يلتحق الطالب بالبرنامج خلال أول أسبوع دوام جامعي من العام الذي يلي سنة تأجيله.

- ٩- إذا لم يقم الطالب بتأجيل السنة الدراسية خلال المدة المسموحة بها وفق نص المادة (١٥) (أ).
 بـ يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
 جـ يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعنى تبليغاً بالمعنى القانوني.

الانتقال والتحويل

- المادة (٢٥):-** أـ لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج اختصاص عالي إلى برنامج اختصاص عالي آخر في الجامعة.
 بـ لا يجوز احتساب أي سنة دراسية لأي طالب كان مسجلاً في برنامج اختصاص عالي في الجامعة ثم قبل في برنامج اختصاص عالي آخر.
 جـ يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي من جامعة غير الجامعة الأردنية إلى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر الشاغر ويشترط أن يكون البرنامج المنقول منه مساوياً في المدة ومماثلاً في المحتوى للبرنامج المنقول إليه ولا تدخل علامات السنة المحسوبة في معدل الطالب التراكمي.
 دـ يجوز حساب سنة تدريبية / تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنقول من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنقول منه.
 هـ يتم قبول الانتقال بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

منح الشهادة

- المادة (٢٦):-** أـ تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلباتها وذلك بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس بتنسيب من لجنة القسم فلجنة الكلية.
 بـ تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.

- المادة (٢٧):-** تلغى هذه التعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطلب الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (٢٨١/١٩٩٩) تاريخ (١٢/١٢/١٩٩٩) وجميع الأحكام المتعارضة مع هذه التعليمات الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

أحكام عامة

- المادة (٢٨):-** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة (٢٩):- العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

